State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٢
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٢٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **الصيفي مبارك الصيفي**

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين الى
أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م
في شأن حماية الثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المادة ٢١ منه ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة البحرية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية الثروة السمكية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

- مادة اولى -

تضاف الى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م المشار اليه مادتان جديدتان برقمي مادة(٨ مكرراً) ومادة (٨مكرراً أ) تأتيان في الترتيب بعد المادة (٨) منه نصهما كالآتي :-

مادة (٨) مكرراً :

يحظر حظراً تاماً صيد الاسماك والاحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية لدولة الكويت والبحر الاقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم ، باستعمال الكرافات أو الشباك بكافة أنواعها وايا كانت احجام السفن المستخدمة في هذا الصيد أو أنواعها وذلك لمدة سنتين اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه المادة.

ويجوز بمرسوم الاستثناء من احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بصيد الاسماك والاحياء المائية الموسمية ، على ان يحدد المرسوم انواعها ومواعيد واماكن صيدها ، علاوة على تحديد انواع الكرافات والشباك والسفن المستخدمة .

وفي جميع الاحوال وبمراعاة الاستثناء الذي يحدده المرسوم المشار اليه في الفقرة السابقة لايجوز في أي وقت بعد انتهاء مدة الحظر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، ان يصرح بالصيد بالكرافات أوالشباك لمدة تزيد على ثلاثة مواسم متتالية يحظر بعدها الصيد حظراً تاماً بالكرافات أو الشباك لموسم كامل يلي المواسم الثلاثة المصرح فيها بالصيد .

مادة (٨ مكررا(أ) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٨ مكرراً) من هذا القانون بغرامة مالية مقدارها عشرون الف دينار (٢٠٠٠٠ د.ك) عن كل مخالفة ، مع مصادرة السفينة والاشياء المضبوطة من اجهزة صيد واسماك واحياء مائية .

-مادة ثانية –

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين الى
أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م
في شأن حماية الثروة السمكية

صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية الثروة السمكية لسد نقص في التشريعات التي تتولى تنظيم الصيد البحري وحماية الثروة السمكية .

وعلى الرغم من محاولات تطبيق هذا القانون الا أن ذلك لم يقضى على الصيد الجائر ولم يؤد الى حماية البيئة البحرية خاصة مع الاسراف في استعمال الكرافات والشباك في الصيد مما الحق ضرراً بالغاً بالثروة السمكية والبيئة البحرية .

كما أنه على الرغم مما تضمنه المرسوم بالقانون المشار إليه من نصوص تخول السلطات المعنية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تؤدي إلى حماية الثروة السمكية ، الا أن ذلك لم يتحقق على الوجه الأمثل بسبب القصور في تطبيق ماتضمنه القانون أو ربما ازاء الشعور بالحاجة إلى إضافة أحكام جديدة إلى المرسوم بالقانون القائم تتضمن نصوصاً جديدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الحماية اللازمة للثروة السمكية وللبيئة البحرية .

ومن أجل ماسلف بيانه ورغبة في إتاحة فرصة مناسبة ترتاح فيها البيئة البحرية من الصيد اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إضافة مادتين

جديدتين إلى المرسوم باقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه برقمي (٨ مكرراً) و (٨ مكرراً أ) تأتيان في الترتيب بعد المادة ٨ منه ، حيث نصت المادة ٨ مكرراً على أن يحظر حظراً تاماً صيد الأسماك والأحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية لدولة الكويت وفي البحر الإقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم وذلك باستعمال الكرافات أو الشباك بكافة أنواعها وأيا كانت أحجام السفن المستخدمة في هذا الصيد أو أنواعها ، وذلك لمدة سنتين اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذه المادة ، الا أنه رغبة في توفير بعض الأسماك والإحياء المائية الموسمية مثل الزبيدي والربيان فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يجوز بمرسوم الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة في صيد الأسماك والإحياء المائية الموسمية واشترطت أن يحدد المرسوم المشار إليه أنواع هذه الأسماك ومواعيد واماكن صيدها ولم يتوسع نص هذه الفقرة ليحدد أماكن الصيد اذ انه من المسلم ألا يكون الصيد استثناء من الحظر إلا في الأماكن المعتادة لصيد مثل هذه الاسماك والاحياء المائية الموسمية التي غالباً ماتكون في المياه الشمالية فقط ، واشترطت كذلك تحديد انواع الكرافات والشباك والسفن المستخدمة .

ورغبة في تحقيق حماية مستديمة للثروة السمكية وللبيئة البحرية فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه لا يجوز في أي وقت بعد انتهاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة ان يصرح بالصيد بالكرافات أو الشباك لمدة تزيد على ثلاثة مواسم متتالية ، يحظر بعدها الصيد حظراً تاماً بالكرافات أو الشباك لموسم كامل يلي المواسم الثلاثة المصرح فيها بالصيد وهكذا كلما انتهت ثلاثة مواسم متتالية مصرح فيها بالصيد بالكرافات والشباك فرض الحظر مجدداً في الموسم التالي لها ، مع العمل بالاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة .

ونصت المادة (٨ مكرراً أ) على معاقبة كل من يخالف أحكامها بغرامة مالية مقدارها عشرون ألف دينار كويتي (٢٠٠٠٠ د.ك) وذلك عن كل مخالفة ، فضلا عن مصادرة السفينة والأشياء المضبوطة من أجهزة صيد وأسماك واحياء مائية .